

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

المراد بالمحو حقيقته وإنما المراد به الرجوع ولذا دونه ابن القاسم والناس ا ه
البناني يعكر عليه عددهم الممحوات أربعا ولو كان المراد مطلق الرجوع لما انحصر فيها
وا[] أعلم ثم إن سرق ثانيا من قطعت رجله اليسرى في سرقة الأولى لشلل يمناه أو نقصها
أكثر الأصابع تقطع يده اليسرى ثم إن سرق ثالثا تقطع رجله اليمنى فهذان مرتبان على
المستثنى فقط على المحو وليس مرتبا على المستثنى منه لأن صحيح الأعضاء الأربعة إذا سرق
ثانيا بعد قطع يده اليمنى في سرقة الأولى تقطع رجله اليسرى ليكون قطعاً من خلاف ثم تقطع
في الثالثة يده اليسرى ثم تقطع في الرابعة رجله اليمنى وأما على ما أثبتته الإمام مالك
رحمه [] تعالى عنه من قطع يد السارق اليسرى في سرقة الأولى لشلل يمناه إذا سرق ثانيا
فهل تقطع رجله اليسرى لأنها التي تقطع ثانيا من صحيح الأعضاء الشارح وهو الظاهر أو رجله
اليمنى ليكون القطع من خلاف أفاده عب ابن عرفة اللخمي إن قطعت يده اليسرى في سرقة
الأولى ثم سرق ثانية فعلى قول ابن القاسم تقطع رجله اليمنى وقال ابن نافع رجله اليسرى
قال ولو كان قطع اليد اليسرى خطأ فلا تترك الرجل اليسرى على العمدة قلت ما حكاه اللخمي
إجراء على قول ابن القاسم ذكره ابن حارث عنه من رواية يحيى بن يحيى عنه ثم إن سرق
السارق بعد الرابعة وقطع يديه ورجليه إن كان صحيحها أو بعد الثالثة وقطع يده اليسرى
ورجليه إن كان أشل اليمنى مثلا عزر بضم العين المهملة وكسر الزاي مثقلة أي ضرب شديدا
باجتهاد الإمام وحبس بضم فكسر حتى تظهر توبته أو يموت ابن عرفة فيها مع غيرها من سرق
مرة بعد مرة قطعت يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم يده اليسرى ثم رجله اليمنى وإن سرق ولا
يديه له ولا رجلين فلا يقطع منه شيء لكن يضرب ويحبس ويضمن السرقة وإن كان عديما الشيخ
روى محمد من قطعت يداه ورجلاه